القانون الدولي الإنساني في الإسلام
وتطبيقاته في ثورة الإمام الحسين (عليه السلام)

بحث مقدم من قبل
أ.م.د. صلاح جبير ألبصيصي
الباحث علي كاطع حاجم
جامعة كربلاء – كلية القانون

الخلاصة :-

أن الشريعة الإسلامية الغراء تجعل من أبرز أهدافها إرساء المبادئ الإنسانية ومبادئ الفضيلة في السلم والحرب ومن مبادئها أيضاً تقديس كرامة الإنسان حتى حينما يكون محارباً للمسلمين وهذه المبادئ أثراها الإسلام قبل خمسة عشر قرناً في حين إن الفقه الدولي الوضعي قد توصل إليها في القرن العشرين في أتفاقيات لاهاي وجنيف.

إن تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في الحرب قد تجلت بكل معانيها في ثورة الإمام الحسين (عليه السلام) ولا ريب في ذلك بأعتباره سليل الدوحة المحمدية المطهرة وحيث إن ثورة الإمام الحسين (عليه السلام) ولا ريب في ذلك بأعتباره سليل الدوحة المحمدية المطهرة وحيث إن ثورة الإمام الحسين (عليه السلام) كانت مليئة بالعبر والدروس فكان لابد من تسليط الضوء عليها في ظل تقييدها بمبادئ الشريعة الإسلامية في أصعب الظروف واستناداً لما تقدم سوف نتناول موضوع بحثنا في مبحثين نتناول في الأول مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه حماية ضحايا المنازعات المسلحة في الإسلام .

Abstract :

The islamic sharia makes it the most prominent objectives of the establishment of humanitarian principles and the principles of virtue in war and peace , and its also the sanctification of human dignity, even when it is waging war on Muslims and these principles enriched islam five centuries ,while the international jurisprudence positive has reached in the twentieth century in the Hague Conventions and Geneva. The application of the principles of Islamic law in the war has manifested itself in all senses in the revolution of Imam Hussein (peace be upon him) is no doubt that as adescendant of the Doha Muhammadiyah antiseptic and as the revolution of Imam Hussein (peace be upon him) was full of lessons and the lessons was to be highlighted in arestricted the principles of Islamic law in the most difficult circumstances and on the basis of the above will address the subject of our research in Mbgesan be describrd in the first principles of international humanitarian law in islam the second topic will address the protection of victims of armed conflicts in islam .

المقدمة :-

يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام ويتضمن مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تطبق في المنازعات المسلحة وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال .
ولم يستخدم الفقه الإسلامي مصطلح (القانون الدولي الإنساني) الذي ظهر في التعامل الدولي منذ وقت قريب (١٩٧١) على الرغم إن الإسلام عرف مضمونه قبل أن تعرفه الأنظمة السياسية القديمة والحديثة وقد أستخدم الفقهاء المسلمون مصطلح (السير والمغازي) عند معالجة مواضيع القانون الدولي الإنساني ولا مشاحة من استخدام مصطلح (القانون الدولي الإنساني) . كما يذهب إلى ذلك بعض علماء الشريعة للدلالة على حقوق الإنسان في زمن الحرب .
إن الشريعة الإسلامية الغراء تجعل من أبرز أهدافها إرساء المبادئ الإنسانية ومبادئ الفضيلة في السلم والحرب ومن مبادئها أيضاً تقديس كرامة الإنسان حتى حينما يكون محارباً للمسلمين وهذه المبادئ أثراها الإسلام قبل خمسة عشر قرناً في حين إن الفقه الدولي الوضعي قد توصل إليها في القرن العشرين في اتفاقيات لاهاي وجنيف .
إن الجهاد في الإسلام من أعظم أركان الإسلام وأفضل الأعمال بعد الفرائض ويعمل به لنشر الأسلام والدفاع عنه ولإنقاذ المستضعفين وإن للجهاد في الإسلام آداب لا يدانيها ما وصلت إليه قواعد القانون الدولي الحديث علماً إن الحرب في الإسلام تمثل الاستثناء ولا تلجأ إليها الدولة الإسلامية إلا في حالة الضرورة .
إن تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في الحرب قد تجلت بكل معانيها في ثورة الإمام الحسين (عليه السلام) ولا ريب في ذلك باعتباره سليل الدوحة المحمدية المطهرة وحيث إن ثورة الإمام الحسين (عليه السلام) كانت مليئة بالعبر والدروس فكان لابد من تسليط الضوء عليها في ظل تقييدها بمبادئ الشريعة الإسلامية في أصعب الظروف واستنادا لما تقدم سوف نتناول موضوع بحثنا في مبحثين نتناول في الأول مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه حماية ضحايا المنازعات المسلحة في الإسلام .

المبحث الأول
مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام

إن الإسلام قد قرر حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً حيث جاء التشريع الإسلامي مثلاً يحتذى في احترام وحماية ضحايا النزاعات المسلحة وفي حماية الأعيان والأموال علاوة على اعتبار الحرب حالة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها ومن ثم وضع قيود بشأن طرق وأساليب القتال للحد من آثارها السلبية (١) .
وتأتي أهمية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها واحدة من الأنظمة القانونية الرئيسة والتي تعد المصدر الرئيس الموضوعي والتاريخي لتشريعات العديد من الدول (٢) .
ولما كانت الحروب في الإسلام تشن في سبيل الله والدفاع عن النفس ولإنقاذ المستضعفين فإن تحقيق ذلك لا ينبغي أن يتحقق بأساليب تفتقر إلى الإنسانية والكرامة فالإنسانية هي القلب واللب في أي حرب يقدم عليها المسلمون ومن ثم تعد العقيدة الدينية وارتباط المقاتلين بها أساساً هاماً من أسس تحقيق فاعلية القانون الدولي الإنساني (٣) .
ولتوضيح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام وتطبيقاتها في ثورة الإمام الحسين (عليه السلام) فإننا سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين نبحث في الأول القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني في الإسلام في حين نتناول في المطلب الثاني خصائص القانون الدولي الإنساني في الإسلام مستعرضين تطبيق هذه القواعد والخصائص في ثورة الإمام الحسين (عليه السلام) .

المطلب الأول
القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني في الإسلام

إذا وقعت الحرب فإنها تكون في نظر الشارع الإسلامي محكومة بمجموعة من القواعد الإنسانية تقارب القواعد المقررة في نطاق القانون الدولي الإنساني المعاصر .

أولاً :- إعلان الحرب :
إن إعلان الحرب قبل البدء فيها يعد من القواعد القانونية المقررة في قانون الحرب التقليدي وذلك لما قد يترتب على قيام الحرب من آثار قانونية خطيرة بين الدول المتحاربة ولقد جاءت قاعدة إعلان الحرب في المادة الأولى من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والتي نصت على "إنه يجب أن لاتبدأ الأعمال الحربية إلا بعد أخطار سابق لا لبس فيه ويكون أما في صورة إعلان حرب بسبب أو إنذار نهائي تذكر فيه الدولة موجهة الإنذار طلباتها وتطلب إجابتها وإلا أعتبرت الحرب قائمة" .
ولقد كان للشريعة الإسلامية موقف حضاري كبير يتسم بالخلق الحميد وهو وجوب الإخطار بالحرب حرصاً على حقن الدماء ورغبة في تحقيق السلام الذي يعد الأصل في العلاقات الدولية الإسلامية فعن الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) قال (لا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم) (٤) ويذكر البارون ميشيل دي توب (إن إعلان الحرب مبدأ إسلامي) ولذلك فإن التشريع الإسلامي يلزم بالإخطار قبل بدء العمليات العسكرية ويضع عقوبة على عدم الإخطار بينما نجد إن القانون الدولي المعاصر لم يرتب أي آثار على شن الحرب دون سابق إنذار (٥) ولما كان من أهداف الإمام الحسين (ع) في ثورته هو أحياء الإسلام وأحياء السنة النبوية والسيرة العلوية وإصلاح المجتمع وأستنهاض الأمة وإقامة الحق وتوفير القسط والعدالة الإجتماعية ونتيجة لكل ذلك نجد إن أبا عبد الله الحسين (عليه السلام) لم يسمح لأصحابه أن يكونوا البادئين بالحرب حيث يذكر المؤرخون إن عمر بن سعد من معسكر أبن زياد كان قد طلب القوس والسهم ورمى سهماً نحو خيام الإمام الحسين (عليه السلام) ليعلن الحرب ولينال المكافأة من عبيد اللة أبن زياد والي الكوفة في حكومة يزيد بن معاوية بن ابي سفيان وبذلك نجد إن الإمام الحسين (عليه السلام) في معركة الطف لم يكن البادئ في الحرب وإنما كان دائم النصح لأعدائه ومذكراً إياهم بمغبة فعلتهم إلا إنهم كانوا في ضلال مبين .

ثانياً :- الوفاء بالعهد :
إن الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) حرم التجهيز للحرب أثناء مدة العهد إذ روي عنه إنه قال (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء) (٦) .
ولعل أبلغ ما يدل به على الالتزام بالعهد رسالة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى عامله مالك الأشتر النخعي بقوله (إن عقدت بينك وبين عدو عقداً أو ألبسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وأدع ذمتك بالأمانة ...) .
فالإسلام يحرص على صيانة الأنفس والأعراض والأموال ويعتبرها من الضروريات ولذا فإنه يمكن لأي معاهدة تمنح الأمن والسلم أن تعقدها الدولة الإسلامية ما دامت لا تخرج عن الثوابت الإسلامية ولذلك فإذا كان بين المسلمين وغيرهم عهداً أو معاهدة وظهر من الجانب الآخر ما يشير إلى الخيانة أو الغدر أو نقض العهد فلا تحل محاربتهم إلا بعد نبذ عهدهم وإبلاغ هذا النبذ لهم إعمالاً لقوله تعالى : (وأما تخافن من قوم خيانة فأنبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) فالخيانة من الأعداء غدر ولكن من سماحة خلق الإسلام ألا يحارب المسلم من غدر حتى يعلمه بذلك (٧) .
وفي ظل الحديث عن وقائع معركة ألطف الخالدة في كربلاء نجد إن عدد الكتب التي وصلت من الكوفة إلى الإمام الحسين (عليه السلام) تدعوه فيها للقدوم هي (١٢.٠٠٠) كتاباً ولذلك قام الإمام الحسين (ع) بإرسال عدد من الرسل إلى العراق للتهيئة لقدومه ولكن سوف نجد لاحقاً كيف ارتكبت بحق الإمام الحسين (عليه السلام) وأهل بيته وأصحابه ورسله أبشع أنواع الجرائم والممارسات اللاإنسانية رغم إن تلك الرسائل والكتب كانت تتضمن التأييد والنصرة .

ثالثاً :- تأمين الرسل والسفراء :

إن الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم لذلك فإن رسل العدو وسفراؤه كانوا يتمتعون بالأمان إذا دخلوا دار الإسلام حتى ولو كانت الحرب قائمة مما يدل دلالة قاطعة على رغبة الإسلام في التماس أية وسيلة لتفادي الحرب فقد كان الصليبيون يقتلون رسل المسلمين ولم يعاملهم المسلمون بنفس المعاملة تمسكاً بأوامر الدين الحنيف فقد كان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقول (وفاء بغدر خير من غدر بغدر) وتلك هي القاعدة القانونية التي أقرتها اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ والبروتوكولان المكملان لها عام ١٩٧٧ وبذلك فإن الإسلام كان قد سبق ذلك بأكثر من عشرة قرون (٨) .

ولقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى (وإن أحد من المشركين أستجارك فإجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) (٩) ومعنى الآية الكريمة إن من يطلب الأمان يمكن الاستجابة لطلبه مادام لا يترتب على ذلك ضرراً ما لأن في ذلك فرصة إلى إحلال السلام وتجنب ويلات الحرب وحتى في حالة فشل المفاوضات فإنه يجب تأمين سلامة هؤلاء الرسل حتى ولو صدر منهم كلام يغضب الله والرسول ولذلك فإن الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) عندما سمع كلام غير مقبول من رسل مسيلمة قال لو كنت قاتلاً الرسل لقتلتكما وبذلك مضت السنة إن الرسل لا تقتل (١٠) فالإسلام يؤكد على احترام الرسول والمبعوث حتى ولو كان قد حضر دون إتفاق سابق مع المسلمين وهذا الأمر لم تتوصل إليه قواعد القانون الدولي التي تتطلب الأتفاق المسبق على إرسال الرسل .

وفي معركة الطف أرسل الإمام الحسين (عليه السلام) عدد من الرسل ومنهم ابن عمه مسلم بن عقيل بن ابي طالب إذ أرسله إلى الكوفة ولما وصل مسلم بن عقيل أستقبله أهلها وتمت مبايعته ثم تم الغدر به وقتله بطريقة وحشية وتم ألقاؤه من فوق دار الإمارة وكذلك كان الحال لباقي رسل الإمام الحسين (عليه السلام) من أمثال هاني بن عروة وقيس الصيداوي وعبد الله الحميري في حين نجد إن العكس حصل من قبل الإمام الحسين (عليه السلام) وأصحابه عندما جاء شمر بن ذي الجوشن لطلب الأمان للعباس بن علي بن ابي طالب(عليه السلام) باعتباره من أقربائه وذلك ليلة العاشر من محرم وبعد رفض الإمام العباس لهذا الأمان فإن أنصار الإمام الحسين (عليه السلام) لم يتعرضوا له إعمالاً لسنة الرسول الكريم (ص) (١١) .

رابعاً :- منع أعمال الغدر والخيانة :

إن الإسلام لا يجيز الدخول في الحرب إلا رداً للعدوان أو دفاعاً عن الحرية الدينية وفي هذا الإطار يمكن اللجوء إلى وسائل الخداع المشروعة التي لا تنطوي على غدر وخيانة فالخدع المشروعة هي التي ترمي إلى تضليل العدو بأية وسيلة سواء كانت قولاً أم فعلاً بشرط أن لا يترتب عليها نقض عهد أو أمان وأن لا تكون منطوية على غدر وخيانة ومن قبيل ذلك التظاهر بالانسحاب لاستدراج العدو إلى كمين أو نشر معلومات غير صحيحة عن حركات الجيوش ومواقعها ... ألخ أما الخدع غير المشروعة فمثالها التظاهر بالتسليم للعدو حتى يؤخذ على غرة أو استعمال ملابس العدو أو رفع رايات الاستسلام للانقضاض على العدو فهذه تعد من الوسائل غير المشروعة (١٢) .

ونخلص مما تقدم إن القانون الدولي الإسلامي حرم الغدر والخيانة طبقاً لقوله تعالى : (... إن الله لا يحب الخائنين) واستنادا لقول الرسول الكريم (ص) بأن الرد على الغدر بالصدق أفضل من الرد بالغدر على الغدر (١٣) .

ولذلك نجد ما قرره الإسلام من عدة قرون أخذت به لائحة لاهاي لسنة ١٩٠٧ وكذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين لها عام ١٩٧٧ (١٤) .

هذا ويمكن أن نستعرض عدة مواقف من الغدر والخيانة التي أرتكبها جيش عبيد اللة بن زياد ضد الإمام الحسين (عليه السلام) وأتباعه ولعل من هذه المواقف إنه بينما كان الإمام الحسين (عليه السلام) في ليلة العاشر من محرم يحمل على الأعداء بكل شجاعة وبطولة حتى وصل إلى ماء الفرات التي كان الحسين وأتباعه محرومين منها لمدة ثلاثة أيام ولما هم الإمام بالشرب أخبره أحد أفراد جيش أبن زياد بأنه تم مهاجمة مخيم النساء فما كان من الإمام إلا ترك شرب الماء وعاد للمخيم كالليث الغاضب لحماية المخيم وكذلك يمكن الاستشهاد باستشهاد مسلم بن عقيل الذي يتم بوسائل الغدر فبينما يأس جماعة أبن زياد رغم كثرة عددهم بقتل مسلم بن عقيل الذي

قاتلهم قتال الأبطال قاموا بحفر حفرة كبيرة لكي يسقط بها لكي يستطيعوا النيل منه وقد تم ذلك فعلاً فقاموا بأسره وقتله وبأبشع صورة على الرغم من كونه رسول الإمام الحسين (عليه السلام) .

خامساً :- استخدام وسائل الحرب المشروعة :

يسلم الفقه القانوني بأن الحرب ظاهرة سيئة لذا تحكمها قاعدة أساسية هي إن الدول في العلاقات السلمية يجب أن تفعل أفضل الممكن أما في العلاقات الحربية فيجب أن تفعل أقل سوء ممكن (١٥) .

وبما إن الحرب في الإسلام هي حالة استثنائية وهي حرب لدفع العدوان فإنها يتم تقييد وسائل القوة فيها من أجل تحقيق الهدف دون تجاوز وبعد أن نهى الإسلام عن أساليب الحرب التي تنطوي على وسائل الغش والخيانة عاد ليؤكد على مسألة طبيعة الأسلحة المستخدمة في الحرب لذلك حرم الإسلام استخدام الأسلحة التي يمكن أن تنال المحارب بأضرار تتجاوز ما يحقق النصر عليه لذلك نهى الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) عن استخدام السم في معاركه مع المشركين رغم استخدام الجانب الآخر لها ولعل السبب في ذلك ما يمكن أن يسببه السم من الآلام لا مبرر لها لمن يصبه السهم المسموم كما إنه عليه السلام نهى عن استخدام الحرق بالنار أو تسليط المياه عن المشركين أو الإغارة ليلاً على العدو (التبيت) (١٦) .

وقد ذكر البعض إن القاعدة الشرعية (الضرورات تبيح المحظورات) تمكن المسلمين من استخدام بعض هذه الأسلحة المحظورة إلا إن هذه القاعدة تقابلها قاعدة شرعية أخرى هي (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ومثال ذلك إن العدو إذا أتخذ من المسلمين أو النساء أو الأطفال دروعاً بشرية يحتمي بها فإنه لا يجوز ضرب العدو المستتر بهؤلاء الأبرياء إذا تحقق غرض السيطرة على العدو بغير مهاجمة من أتخذهم دروعاً بشرية (١٧) .

نخلص مما تقدم إن الإسلام نهى عن كل ما يخرج الحرب عن هدفها المشروع وهو رد الاعتداء دون تجاوز باستخدام أسلحة يمكن أن يقال عليها اليوم غير تقليدية استنادا لقوله تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) لذلك فإن قوله تعالى (لا تعتدوا) فيه نهي عن مجاوزة الحد في القتال باستخدام أسلحة تؤدي إلى إبادة جماعية وهذه المبادئ أكد عليها القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ (١٨) .

وفي ثورة الإمام الحسين (ع) على الظلم والطغيان والفساد ورغم قلة أنصار الإمام فإنه لم يلجأ إلى وسائل وأساليب القتال غير المشروعة وذلك انسجاما مع مبادئ الشريعة الإسلامية السابق ذكرها باعتباره وأهل بيته من أحرص الناس على المحافظة على هذه المبادئ وتطبيقها في كل وقت ومكان إلا إننا نجد إن الجانب الآخر الممثل بجيش أبن زياد ورغم كثرة عدده فقد لجأ إلى وسائل القتال غير المشروعة من قبيل منع المياه عن أنصار الحسين وأتباعه من الأطفال والنساء لمدة تزيد عن ثلاثة أيام رغم شدة حر صيف العراق كما قام أتباع أبن زياد باستخدام السهام السامة ومن قبيل ذلك إن الإمام الحسين (ع) أصابه سهم بصدره الشريف وكان هذا السهم مسموماً (١٩) .

المطلب الثاني

خصائص القانون الدولي الإنساني في الإسلام

يؤكد القانون الدولي الإنساني في الإسلام على عدة سمات وخصائص تشكل اليوم الركائز في القانون الدولي الإنساني الوضعي (٢٠) .

أولا- الكرامة الإنسانية :

يكفل الإسلام الكرامة للإنسان سواء أكان مسلماً أم غير مسلم وسواء في وقت السلم أم الحرب ودون أي تمييز على أساس العرق او الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل الاجتماعي (٢١) .

إن القرآن الكريم يؤكد على الكرامة الإنسانية في كثير من المناسبات منها قوله تعالى : (والتين والزيتون وطور سنين وهذا البلد الأمين لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ...)(٢٢) ، وقوله تعالى : (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)(٢٣) ، إن عبارة (بني آدم) جاءت مطلقة في الآية الكريمة وتشمل كل كائن إنساني دون تمييز أو تخصيص مسلم أو غير مسلم في وقت السلم أم وقت الحرب فإذا كانت الحرب حالة واقعة من صنع البشر فإنها لا يمكن أن تلغي الكرامة والإنسانية

وهذه هي منطلقات المسلمين في حروبهم المختلفة فقد أرسى الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) قواعد حظر التمثيل بالجثث والإجهاز على الجرحى أو الانتقام من الأسرى وطالبي الأمان .
وبذلك يكون الإسلام قد أرسى منذ أمد بعيد المبدأ القاضي باحترام كرامة الإنسان ولذلك ليس غريباً أن تتضمن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها وغيرها من المواثيق ذات الصلة هذا المبدأ (٢٤) .
ولقد أظهر معسكر أبن زياد قمة التجرد من القيم والأعراف الإنسانية في الحرب عندما حرموا الإمام الحسين (ع) وأطفاله ونساءه وأصحابه الماء وهم بالقرب من نهر الفرات كما أبيد الكثير منهم بأبشع صورة يندى لها جبين الإنسانية كما تم ارتكاب أبشع الجرائم بحق أهل البيت عليهم السلام وبشكل ينتهك جميع الأعراف والشرائع الوضعية والسماوية .

ثانيا ـ الأخوة الإنسانية :

يعتبر الإسلام الناس جميعاً أمة واحدة قوامها وحدة البنوة ووحدة الإنسانية ومن ثم يعد الناس مشتركين جميعاً في الأخوة الإنسانية تبعاً لقوله تعالى : (يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) والإنسان أينما كان هو أخ لغيره من الناس في كل مكان وتفرقهم شعوباً وقبائل لا يعني أن يتناحروا أو يتنازعوا ويتباغضوا ولكن ليتعارفوا بمعنى أن يسلك الناس جميعهم من المسلمين وغير المسلمين سلوكاً خالياً من العدوان والبغضاء (٢٥) .
فالإسلام يحرص في منطلقاته كلها على إيجاد حلول مع الأمم الأخرى على أساس السلم والشراكة في المصالح واحترام رابطة الأخوة الإنسانية وبناء على ذلك فإن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب وإن هذه الأخيرة لا يتم اللجوء إليها إلا للدفاع ومنع الظلم ورد العدوان ومع ذلك تقتضي الأخوة الإنسانية التي أرساها الإسلام أن لا يتجاوز المسلمون أثناء النزاع المسلح الضرورة العسكرية وأن يعاملوا أعدائهم أياً كان دينهم معاملة إنسانية لذلك لا يجوز التمثيل بالأشخاص ولا يصح التجويع والإضماء والتعذيب والإساءة البالغة والنهب والسلب والاعتداء على حرمة الأخوة الإنسانية إلا للضرورة ولرد العدوان (٢٦) .
وإذا كان ما تقدم هو ديدن تعامل المسلمين مع أعدائهم إلا إننا مع شديد الأسف نجد إن هناك من يدعي الإسلام وفي نزاعه مع طرف مسلم أو غير مسلم لا يتورع عن انتهاك المبادئ الإنسانية متناسياً تعاليم الدين الحنيف المتقدم ذكرها ولعل مثلنا الحي في موضوعنا فهو سلوك قادة وجنود معسكر أبن زياد ضد معسكر الإمام الحسين (ع) فقد تجاوز أولئك القادة والجنود كل قيم الأخوة الإنسانية التي أمر بها الإسلام وذلك عندما طال القتل والتنكيل ليس الرجال فحسب بل حتى النساء والأطفال الذين تعرضوا في أرض كربلاء وحتى في خارجها إلى ألوان من الأذى والعطش والتعذيب وفي ذلك كله مخالفة صريحة لكل معاني الأخوة الإنسانية التي أوصى بها الشرع الحنيف ليس بين أبناء الدين الواحد فحسب بل حتى مع الذين يختلفون معنا في العقيدة .

ثالثا ـ الفضيلة:

وتعني أن ينأى الإنسان بنفسه عن اقتراف ما يعيبه ويحط من قدره وأن يكون سلوكه ينطوي على الإحسان إلى الغير (٢٧) وقد وضع القرآن الكريم هذا المبدأ في العديد من الآيات الكريمة من ذاك قوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله وأعلموا إن الله مع المتقين) (٢٨) ، وقوله تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (٢٩) وقد عبر الفقهاء المسلمين عن ذلك بضرورة مراعاة الفضيلة في الحرب فتقوى الله في الآية الأولى هي الفضيلة وتعني دفع الاعتداء بالمثل مع عدم انتهاك الحرمات ولوا أنتهكها العدو (٣٠) ويترتب على ذلك إنه لا يجوز الاستعباد والإذلال والقهر والإكراه مهما كان الغدر ولا يحل انتهاك حرمة الأعراض والقيم الإنسانية حتى مع تورط العدو في مثل هذه الأعمال والإسلام يأمر بالفضيلة ولا يسمح بارتكاب الرذيلة رداً على انتهاك الفضيلة فإذا قام العدو بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بقتل النساء والأطفال والشيوخ أو كان يمثل بقتلى المسلمين أو يسئ معاملة الأسرى فلا يجوز للطرف الإسلامي أن يقابله بالمثل لأن المحرمات في الإسلام لا يمكن أن ترتكب أياً كان المقابل من الموالين أو المعادين وأيا كانت جنسيته أو دينه أو عقيدته فالحرام والمعصية حرام ومعصية بذاتها لا يختلف شأنهما بين العدو والصديق (٣١) .

وقد سارت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المختلفة على هذه المبادئ في العديد من النصوص التي تضمنها فالمادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ تنص على إن (تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال) فهذه المادة تتحدث عن احترام وكفالة التزام في جميع الأحوال مما يجعل الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني غير مشروط وغير خاضع لقيد المعاملة بالمثل .

وفي ضوء بحثنا نرى إن الإمام الحسين (عليه السلام) وأنصاره قد راعوا قيم الفضيلة مع أعدائهم رغم ارتكاب الجانب الآخر من المحرمات ما فاق التصور عندما نُكل بالأسرى والسبايا والأطفال وأخذ يحملهم من بلد إلى آخر تحت وطأة السياط والجوع والضما حتى وصلوا دمشق في الأول من صفر من سنة (٦١) هـ فمعسكر الحسين (عليه السلام) لم يرد على انتهاكات معسكر أبن زياد بنفس الانتهاك فلم يقم بقتل الأسرى ولم يشوه جثث القتلى ولم يستعمل الأسلحة السامة رغم قيام الطرف الآخر بكل هذه الانتهاكات وفي ذلك حرص شديد على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية التي نهض من أجلها الإمام الحسين (عليه السلام) .

رابعا ـ الرحمة العامة :

يقوم الإسلام على مبادئ أساسية تدعوا إلى معالجة الأمور الصعبة بالعفو والصفح والرحمة دون تشدد ولا تعنت ولا قسوة خارجة عن الحدود المعتادة لأن طبيعة الدعوة الإسلامية تقوم على الرحمة العامة والتي تشمل الناس جميعاً لقوله تعالى لرسوله الكريم (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) (٣٢) حتى إن المنصفين من المستشرقين كارنولو وجوستاف لوبون أيدوا ذلك بقول الأخير (ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب) (٣٣) .

وقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) إنه لما مثل المشركون بعمه الحمزة وغيره من الشهداء في غزوة أحد قال (لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بهم ضعفي ما مثلوا بنا) ولكن القرآن الكريم جاء ليقول (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين (٣٤) لذلك قال الرسول الكريم (ص) (بل نصبر) ولذلك كان رسول الله (ص) لا يقابل أعدائه بمثل ما يفعلوه من أعمال تنم عن الغدر والخيانة وكان يرد بالإحسان رغم صدور إساءات من الخصم وفي درجة أرفع من درجة الصفح والغفران يأمر القرآن الكريم بأن تقابل السيئة بالحسنة بقوله تعالى : (ولا تستوي الحسنة ولا السيئة أدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) (٣٥) .

ومن ثم فإن ممارسة التعذيب ضد غير المسلمين سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب يعتبر عملاً محرماً تحريماً قاطعاً لأنه يتنافى مع الرحمة التي جاء من أجلها وقام عليها الإسلام ولذلك يمنع إيذاء الخصم العاجز عن القتال بالقتل أو الجرح أو التعذيب أو سوء المعاملة وقد عكس القانون الدولي الإنساني هذه المبادئ في المادة (٢٢/ جـ) من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ وكذلك المادة (٤١ فـ٢) من البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني على التوالي (٣٦) وبذلك فإن الحرب في الإسلام هي حرب رفيقه تفضل الصفح والغفران ولا تبيح قتل النفس إلا للضرورة الملحة (٣٧) .

وفي استعراض لواقعة ألطف نجد إن عمر بن سعد وهو أحد قادة معسكر أبن زياد أمر برأس الإمام الحسين (ع) ورؤوس أهل بيته وأصحابه فقطعت واقتسمتها القبائل لتتقرب من أبن زياد كما لوحظ إن عدد جراح الإمام الحسين (ع) بعد استشهاده بلغت (٣٣) طعنه رمح و (٣٤) ضربة سيف كما إن عدد المشاركين في رض جسده الطاهر بالخيل حوالي (١٠) أشخاص كما نجد إن أجساد ثلاثة من الشهداء في معركة ألطف قطعت وهم علي الأكبر وأبو الفضل العباس وعبد الرحمن بن عمير وفي هذا أو غيره من الأعمال الوحشية التي قام بها معسكر أبن زياد نجد تجاوز لكل قيم الرحمة والإنسانية التي يقوم عليها الدين الإسلامي (٣٨) .

المبحث الثاني

حماية ضحايا المنازعات المسلحة في الإسلام

وضعت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان المكملان لها عام ١٩٧٧ أحكاماً قانونية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء من الجرحى أو المرضى أو القتلى أو الأسرى وكانت تفترض ضرورة التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وأن استخدام القوة يقتصر على المقاتلين دون غيرهم وإذا كانت هذه القواعد قد تم تداولها في نهاية القرن التاسع عشر والقرن العشرين فإن الشريعة الإسلامية الغراء قد جاءت في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة بمجموعة من القواعد المحكمة والشاملة سبقت بها حجماً ونوعاً تلك القواعد

التي جاءت بها قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر (٣٩) ولذلك نتناول حماية ضحايا الحرب في المطلب الأول على أن نتناول في المطلب الثاني الحماية الخاصة لبعض الفئات الأخرى .

المطلب الأول
حماية ضحايا الحرب

سوف نتناول في هذا المطلب بحث الحماية المقررة للجرحى والمرضى والأسرى إضافة إلى الحماية المقررة للمفقودين والقتلى .

أولاً :- حماية الجرحى والمرضى والأسرى :

١- حماية الجرحى والمرضى :

إن الجرحى والمرضى هم جميع الأشخاص العسكريين أو المدنيين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً ويحجمون عن أي عمل عدائي (٤٠) وقد وضعت اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام ١٩٤٩ من أجل إسباغ الحماية على الجرحى والمرضى في الميدان البري بالنسبة للاتفاقية الأولى أما الاتفاقية الثانية فجاءت من أجل تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية وقد أوجبت هاتان الاتفاقيتان على جميع أطراف النزاع المسلح المعاملة الإنسانية للجرحى والمرضى والغرقى (٤١) وأن يتم الاعتناء بهم دون تمييز بالجنس أو العنصر أو الجنسية كما منعت تعريض حياتهم للخطر أو التعذيب أو أجراء التجارب العلمية عليهم أو تركهم بلا علاج أو الإجهاز عليهم .

هذا وإذا كان عمر هذه الحماية لهذه الفئات جاء قبل قرن وربع في القانون الدولي الوضعي فإن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في إقرار هذه الحماية فقد كان المسلمون يعاملون الجرحى والمرضى من الطرف الآخر معاملة بأحسن ما تكون المعاملة فلم يفرقوا في مداواتهم للجريح والمريض بين عدو وصديق ولا بين غني أو فقير وكانوا يرجون شفاءهم بأسرع وقت ممكن ولذلك نهى الإسلام عن قتال غير المقاتلين والجرحى والمرض ومنع الإجهاز عليهم وقد أمر الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) قاده جنده ورجالهم بألا يجهزوا على جريح ولا يتبعوا مدبراً ولا يقتلوا أسيراً ... ولا يعقروا شاة ولا يقطعوا شجرة (٤٢) والسبب في ذلك إن الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأ الإنسانية والرحمة والفضيلة والتسامح وإن هؤلاء الجرحى والمرضى وأصبحوا عاجزين عن القتال لذلك فلا فائدة عسكرية من قتلهم فالحرب في الإسلام هي للضرورة فإذا زال خطر هؤلاء فلن تكون هناك ضرورة لقتلهم (٤٣) وإن المتابع لسيرة الإمام الحسين (عليه السلام) وأصحابه يجدهم قد تمسكوا بمبادئ الإسلام بعدم الإجهاز على الجرحى والمرضى في حين نجد العكس من الجانب الآخر الذي كان لا يترك جريحاً أو مريضاً إلا وقتله وتوجد من الأمثلة على ذلك الكثير ولعل أبرزها قتل الإمام الحسين (عليه السلام) رغم جراحه البليغة التي تمنعه عن مزاولة القتال وكذلك الحال مع أخيه الإمام العباس (عليه السلام) الذي قطعت كفاه وقام جنود أبن زياد بقتله بشكل وحشي وهكذا الحال مع أهل بيت الإمام الحسين (عليه السلام) وأصحابه الأطهار الذين أبيدوا عن بكرة أبيهم رغم أمكانية أسرهم وفي ذلك تنكر لكل مبادئ القرآن والسنة النبوية الشريفة .

٢- حماية الأسرى :

إن الأسير هو المأخوذ في الحرب لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ويفرق البعض في تعريف الأسرى بين الرجال والنساء فإذا كانوا من الرجال سمو (أسرى) وإن كانوا من النساء والأطفال سمو (سبايا) هذا في إطار الشريعة الإسلامية (٤٤) .

أما في القانون الدولي الإنساني الوضعي فنجد إن المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بأسرى الحرب تعد من قبيل الأسرى أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع الذي يقع في قبضة الجيش المحارب ويلحق بأفراد القوات المسلحة أفراد المليشيات المسلحة والوحدات المتطوعة والأشخاص المرافقين للقوات المسلحة وإن لم يشتركوا في القتال من المراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد الأطقم الملاحية والملاحون ومساعديهم وأطقم الطائرات وكذلك أفراد الشعب متى ما حملوا السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو .

والأمر مشروع بنص القرآن الكريم كما في قوله تعالى: (وخذوهم وأحصروهم) (٤٥) وقوله تعالى: (فشدو الوثاق) (٤٦) كناية عن الأسر لأن الأسير كانوا يشدونه بالقيد مخافة الهرب (٤٧) وبقول الله تعالى في كتابه المبين في وصف الأبرار من المسلمين (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً) (٤٨) وكان الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) يعامل الأسرى معاملة إنسانية وكان يقول (استوصوا بالأسرى خيراً) كما كان النبي الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) يقوم بنفسه بإكساء بعض الأسرى وبالنسبة لأماكن الأسرى فلم تكن هناك معسكرات خاصة بالأسرى وإنما كان الأسرى يوضعون في المسجد ويوزعون بين بيوت المسلمين لكي يسهل الاعتناء بهم وكان الأسرى في الإسلام لا يجبرون ولا يكرهون على البوح بأسرار تتعلق بمعسكراتهم أو خططهم وعلى ذلك لا يجوز الإسلام تعذيب الأسرى للحصول على أسرار عسكرية كما لم تجوز الشريعة تشغيل الأسرى بالأعمال الشاقة وأوجبت الشريعة الإسلامية أن يكون الأسير تحت سلطة الدولة وليس تحت سلطة الشخص المحارب الذي أسره وهذه القاعدة لم يعترف بها القانون الدولي المعاصر إلا في وقت متأخر في المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب سنة ١٩٤٩ وبالتالي فالدولة الحاجزة تكون مسؤولة عن المعاملة التي يتلقاها الأسرى .

وأخيراً فإنه يجوز معاقبة الأسرى تأديبياً وجنائياً في حالة ارتكابهم بعض المخالفات والجرائم وعلى أساس محاكمة عادلة وإذا قتل الأسير من قبل المسلمين فإن القصاص يوجب على القاتل (٤٩) .

وفي معركة ألطف الخالدة لم يراع جيش أبن زياد كل ما تقدم من حقوق للأسرى من معسكر الإمام الحسين (عليه السلام) فقد أُسر أثنين من أصحاب الحسين (عليه السلام) وهما سوار بن منعم ومنعم بن ثمامة الصيداوي وقام بقتلهما كما تم معاملة الأسرى والسبايا من النساء والأطفال معاملة غير إنسانية تمثل بتعرضهم للضرب والإهانة والجوع كما إن الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) ورغم مرضه فقد تم تقييده ووضعه على ناقة بدون الرحل ووضعت الأغلال على عنقه ورجليه وظل كذلك مدة أربعين يوماً وهي مدة نقل الأسرى والسبايا من كربلاء إلى الشام .

ثانياً :- حماية المفقودين والقتلى :

سوف نتناول كل من حماية المفقودين وحقوق القتلى بالتتابع .

١- حماية المفقودين :

إن من حق كل أسرة معرفة مصير أفرادها من المقاتلين في حالة فقده أثناء الحرب ولذلك يجب على كل طرف من نزاع ، وحالما تسمح الظروف بذلك وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال الأعدائية – أن يقوم بالبحث عن الأشخاص المفقودين ويجب على كل طرف تسجيل المعلومات الخاصة بالمعتقلين والسجناء والأسرى والقتلى وأن يتم تبادل هذه المعلومات الخاصة بالمعتقلين والسجناء والأسرى والقتلى وأن يتم تبادل هذه المعلومات بين المتنازعين أما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر (٥٠) .

ولا يوجد في الإسلام ما يمنع تبادل المعلومات بين أطراف النزاع بشأن الأشخاص المفقودين إذ نرى إن الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) كان يسأل عن جنده بعد انتهاء المعارك وكان يكلف أصحابه بالبحث عن الصحابة والمقاتلين الذين حضروا المعركة لمعرفة مصير كل منهم وبالتأكيد فإن فعل الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) السابق يكون حجة ومن ثم فإنه لابد من تبادل المعلومات مع العدو مباشرة أو عن طريق طرف ثالث محايد إذ لا ضرر في ذلك بل الضرر يتحقق في حالة عدم السعي لمعرفة مصير المفقودين (٥١) ونجد إن في ذلك انسجام مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى الإنسانية والفضيلة لما يمثله تبادل المعلومات عن هؤلاء من شعور بالراحة والاطمئنان لذويهم .

وفي معركة ألطف وبعد أن وضعت الحرب أوزارها هجم جيش أبن زياد على مخيمات النساء والأطفال وتم حرقها ولاذ العديد من النساء والأطفال بالفرار وضاع قسم كبير منهم في صحراء كربلاء وكانوا عرضه لخطر الوحوش والسباع ولم يكن هناك دور يذكر لمعسكر ابن زياد وجنده في البحث عن المفقودين وفي ذلك خروج عن المبادئ الإسلامية المشار إليها سلفاً .

٢- حقوق القتلى :

أوصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بهما لعام ١٩٧٧ باحترام جثث القتلى والغرقى ومنع العبث بها وألزمت الدول بالحصول على بيانات عن القتلى ودفنهم بعد التحقق من شخصياتهم وإرسال المعلومات الخاصة بهم إلى الطرف الآخر (٥٢) .

إن الإسلام يحفظ للميت حرمته ولو كان من الأعداء وكذلك كان يمتنع المسلمين عن التمثيل بالقتلى لقول الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) (لا تغلو ولا تفدوا ولا تمثلوا) فالإسلام يحرم التمثيل بجثث الأعداء ولو مثلو بجثث قتلى المسلمين وفي الوقت الذي قرر فيه الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في غزوة بدر أن تدفن جثث قتلى المشركين احتراما للإنسان وحرمته حياً وميتاً نجد إن المشركين في غزوة أحد مثلوا بجثث المسلمين فبقروا بطونهم وقطعوا آذانهم وجدعوا أنوفهم وحتى إن هند بنت عتبه زوجة أبو سفيان استخرجت كبد حمزة عم الرسول ومع ذلك كله ضرب الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) أروع مثل في التسامح والعفو ولم يرد على المشركين بفعلهم استجابة لقوله تعالى : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) (٥٣) ولقد سار الخلفاء الراشدون على هذا النهج الإنساني فقد قال الإمام علي (عليه السلام) بعد أن ضربه أبن ملجم أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره إن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت أستقدت وإن مت فاقتلوه ولا تمثلوا به) كما حرم الإسلام قطع الرؤوس وحملها إلى الولاة لأن ذلك مثله والرسول نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور وقد أشار الخليفة الأول إن هذا الفعل من أفعال الجاهلية .

ولعل أبشع جرائم الحرب قد تم ارتكابها من قبل قادة وجنود ومعسكر أبن زياد عندما لم يكتفوا بقتل الإمام الحسين (عليه السلام) وأهل بيته وأصحابه بل قاموا وبأمر عمر بن سعد بقطع رؤوس القتلى حتى إن الشمر بن ذي الجوشن حز رأس الإمام الطاهر وقام جنوده بقطع رؤوس أصحابه حتى بلغت (٧٨) رأساً اقتسمتها القبائل للتقرب من أبن زياد وقد سير بهذه الرؤوس الشريفة من كربلاء إلى الكوفة ومن ثم إلى دمشق وكانت محملة بالرماح وبقيت جثة الإمام الحسين (عليه السلام) وجثث أصحابه بعد واقعة ألطف مطروحة في في أرض كربلاء لمدة ثلاثة أيام بلا دفن تصهرها حرارة الشمس المحرقة إلى أن قام بني أسد بعد رحيل جيش عمر بن سعد إلى الكوفة محاولين دفن هذه الجثث المقطوعة الرؤوس وقد جاء الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) لإرشادهم بأسماء أصحاب هذه الجثث وبعد أن قام بدفن جثة أبيه وعمه أخبر بني أسد بأسماء باقي القتلى لكي يواروهم الثرى وفي أفعال جيش أبن زياد خروج عن مبادئ الدين الإسلامي التي تنهى عن المثلة وتشويه جثث القتلى وتوجب دفنهم بحيث يترتب حرمة على ترك الجثث بلا دفن (٥٤) .

المطلب الثاني

الحماية الخاصة لبعض الفئات الأخرى

إضافة لتأكيد الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني على حماية ضحايا الحرب من الجرحى والمرضى والأسرى والمفقودين والقتلى فإن هناك حماية خاصة لبعض الفئات نظراً للطبيعة الخاصة لها .

أولاً :- حماية النساء :

وفر القانون الدولي حماية خاصة للنساء وحرم التعرض لهن بالقتل والاغتصاب أو بأي عمل يؤثر في شرفهن أو يضر بحياتهن (٥٥) وإذا كان هذا القانون قد أقر إجراءات خاصة لصالح النساء أثناء القتال فإن الإسلام كفل لهن مزيداً من الحماية والضمانات وهو ما يتضح في نهي الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) عن التفريق بين الأم وولدها فقد قال الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) (من فرق بين الأم وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) وفي ذلك محافظة على شمل الأسرة المشتتة خاصة في زمن الحرب (٥٦) إن الحصانة الخاصة الممنوحة للمرأة من القتل بحكم إنها لا تقاتل لذلك فقد غضب الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) غضباً شديداً عندما شاهد جثة أمرأة في أحدى الغزوات وأرسل إلى خالد بن الوليد الذي كان في مقدمة الجيش ينهاه عن ذلك وتبقى هذه الحصانة للمرأة طالما لم تشارك في القتال ولا خلاف في جواز قتلها إذا كانت تقاتل أو كان لها دور في الحرب أو كانت ذات منصب قيادي (٥٧) .

وفي حروب المسلمين كان يقع بعض السبي (وهم النساء والأطفال) في متناول أيدي جيوش المسلمين وكان يمنع التعرض لهن بالإيذاء أو القتل لقول الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) (لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة ...) وأخيراً فإنه إذا كان القانون الدولي الإنساني يمنع توقيع عقوبة الإعدام على المرأة الحامل فإن الشريعة الإسلامية أعطت نفس الضمانة عندما أمتنع الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) عن رجم أحدى النساء

الزانيات حتى تضع حملها وهذا الحكم في الحقيقة يشمل المرأة المسلمة وغير المسلمة وفي وقت السلم أو وقت الحرب لأن الحماية هنا مقررة لحماية الجنين الذي لم يرتكب أثماً ولا جريرة (٥٨) .

وفي الثورة الحسينية استشهدت عدة نساء أمثال أم وهب زوجة عبد الله بن عمر الكلبي إذ ضربها مولى الشمر بعمود على رأسها وذلك عندما جلست عند مصرع زوجها كما إن مخيمات النساء من أهل البيت والصحابة تعرضت للحرق والنهب من قبل جيش أبن زياد وقد استنكرت السيدة زينب عليها السلام في قصر يزيد ذلك بقولها (أمن العدل يابن الطلقاء تخديرك حرائرك وإمائك وسوقك بنات رسول الله سبايا وقد هتكت ستورهن وأبديت وجوههن ...)

ثانياً :- حماية الأطفال :

فرض الإسلام القتال على كل مسلم وأستثنى من ذلك النساء والصبيان والعجزة والمجانين والضعفاء والكفار تحت سيطرة المسلمين وإذا كان القانون الإنساني لا يجيز تجنيد الأطفال في القوات المسلحة قبل بلوغ الخمسة عشرة سنة من العمر فإن الإسلام لا يوجب الجهاد على الصبي لأنه ضعيف البنية لا يقوى على القتال ولذلك رد الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) البراء بن عازب وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة سنة لأن القتال يتطلب مزيداً من القوة والتبصر في الحرب وليس هذا فحسب بل إن الإسلام يحرص على الروابط الأسرية ولذلك يوجب على الرجل أن يستأذن أبويه في الجهاد (٥٩) .

ولقد ثبت النهي عن قتل الأطفال في أقوال الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) منها قوله (ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية كررها ثلاثاً) وقوله عليه السلام (لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً) والذرية هم الأولاد والعسيف هو الذي يعمل في الزراعة وقوله أيضاً (لا تقتلوا في الحرب إلا ما جرت عليه المواسي) (٦٠) ويقول الأوزاعي إنه لا يجوز بأي حال من الأحوال قتل النساء والصبيان من الأعداء ولو تمترس بهم أهل الحرب (٦١) .

هذا وقد انتهكت حقوق الطفل أيما انتهاك في معركة ألطف ولعل أبرز مثال على ذلك هو قتل عبد الله الرضيع أبن الإمام الحسين (عليه السلام) من قبل معسكر أبن زياد فبعد أن خاطبهم الإمام بأنه (إذا كان ذنب للكبار كما تعتقدون فما ذنب الصغار) حيث أصاب هذا الطفل سهم رماه حرملة فذبح الطفل من الوريد إلى الوريد وقد بلغ مجموع الشهداء من غير البالغين في هذه المعركة خمسة أطفال هم كل من (عبد اله الرضيع، عبد الله بن الحسن، محمد بن سعيد بن عقيل، القاسم بن الحسن، عروة الأنصاري) (٦٢) .

وفي كل ذلك مخالفة للحماية التي وضعها الإسلام للطفل سواء أكان مسلماً أم غير مسلم وهي تلك الحماية التي تقوم على الرحمة والفضيلة والقيم الإنسانية والتي تتطلب أن يسبغ عليه حماية خاصة إضافة إلى الحماية المقررة لسائر ضحايا النزاع المسلح .

ثالثاً :- حماية الشيوخ:

يراد بالشيخ هو كبير السن غير القادر على القتال ولا يكون من أهل الحرب والتدبير فعن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قوله (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراًولاامرأة) (٦٣) وبذلك يلحق كبار السن بالحماية المقررة للجرحى والمرضى والحماية المقررة للنساء وقد أكدت على ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ عندما أشارت إلى ضرورة توفير الرعاية الطبية للمسنين وتوفير الراحة لهم في مناطق بعيدة عن ساحة القتال ويلحق بكبار السن العجزة والمجانين والمعتوهين .

وفي ثورة الإمام الحسين (عليه السلام) ضد الحكم الفاسد لم يسلم من القتل لا الأطفال ولا النساء كما رأينا ولا حتى الشيوخ أمثال الحر ألرياحي الذي حينما لقي ربه شهيداً في المعركة حاول جند أبن زياد قطع رأسه إلا إن عشيرته منعت ذلك في نهاية المطاف ولكن أستطاع الأعداء رض جسده الشريف بالخيول بعد قتله إضافة إلى ذلك فإن هناك كوكبة من أصحاب الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) ممن أستشهد مع الحسين (عليه السلام) في معركة ألطف والذين كانوا قد بلغوا من السن عتيا من أمثال الصحابي الجليل جنادة بن الحرث السلماني والصحابي الجليل جابر بن عروة الغفاري والصحابي الجليل مسلم بن عوسجة ألأسدي والصحابي الجليل سعد بن الحرث الخزاعي وحبيب بن مظاهر الاسدي وغيرهم فضلاً عن استشهاد عدد من الصحابة قبل معركة ألطف من المناصرين للإمام الحسين (عليه السلام) من أمثال مسلم بن عقيل والصحابي الجليل هاني بن عروة وغيرهم ممن كانوا أصحاب رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) (٦٤) .

الخاتمة :.

بعد انتهاء بحثنا فقد لاح لنا عدد من النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج

١- إن الشريعة الإسلامية سبقت الحركة الإنسانية الحديثة بمئات السنين في إقامة نظام إنساني متكامل ولقد أفاض الفقهاء في كتب السير والمغازي في بيان ما أتى به الإسلام من قواعد تحكم استخدام القوة تتضمن قيم الإنسانية والفضيلة والرحمة .

٢- كان من أهداف ثورة الإمام الحسين (عليه السلام) إحياء مبادئ الإسلام وإحياء السنة النبوية الشريفة والسيرة العلوية وإصلاح المجتمع واستنهاض الأمة لإقامة الحق وتحقيق العدالة الاجتماعية وقد جسدها قول الإمام (عليه السلام) (إنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي ، أريد أن أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر وأسير بسيرة جدي وأبي علي بن أبي طالب) .

٣- ما زالت ثورة الإمام الحسين (عليه السلام) تؤجج روح الثورة في نفوس المسلم ضد الظلم والطغيان وليس أدل على ذلك الثورات الكثير التي حصلت بعد واقعة ألطف حتى وجدنا إن قبر الإمام الحسين في كربلاء يتعرض بين آونة وأخرى للاعتداء من قبل عدد من الطغاة المجرمين الذين كانوا يخافون هذا الرمز الخالد الذي كان سبباً في إلهاب نار الثورات .

ثانياً : التوصيات

١- أهمية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها واحدة من الأنظمة القانونية الرئيسة في العالم والتي جعلت الحرب محكومة بمجموعة من القواعد الإنسانية تعد أفضل شأناً من القواعد المقررة اليوم في نطاق القانون الدولي الإنساني الوضعي .

٢- استلهام العبر والمواعظ من ثورة الإمام الحسين (عليه السلام) في تعامله مع أعداءه الذين فاقوه عدداً وارتكبوا بحقه وأهل بيته وأصحابه أبشع الجرائم الذي يندى لها جبين الإنسانية فلم يدفعه ذلك للخروج عن مبادئ الشريعة الإسلامية في التعامل الإنساني .

٣- إن دساتير الدول الإسلامية تجعل من الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد أو الرئيس للتشريع والمفروض أن ينعكس ذلك بتطبيق مبادئ الشريعة في حروبها الدولية أو الداخلية مع الفئات المسلحة في داخل بلدانها وذلك لكي تكون مثلاً يحتذى به من قبل دول العالم غير الإسلامية .

ومن الله التوفيق

الهوامش :.

١) د. عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، ط١ ، ١٩٩١ ، ص١٤

٢) تتضمن المادة (٢٩) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأن يكون تشكيلها يكفل جميع الأنظمة القانونية الرئيسة في العالم وكذلك تجعل المادة (٣٨/د) من مصادر القانون الدولي الرئيسة هي مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة والشريعة الإسلامية هي من أهمها .

٣) د. جعفر عبد السلام ، القانون الدولي في الإسلام ، بحث منشور في كتاب د. عامر الزمالي ،مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام ، بدون سنة طبع ، ص٢٠٤-٢٠٥ .

٤) أنظر : - د. عبد العليم محمد محمدين ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ٢٠٠٧ ، ص٣٠٦ .

- الميرزا الشيخ حسين النوري الطبرسي ، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ج١١ ، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث ، ٢٠٠٨ ، ص٨٠-٨١ .

٥) د. عبد الأمير كاظم زاهد ، المدخل إلى القانون الدولي الإسلامي ، بلا سنة طبع ، ص١٥٧ .

٦) د. سهيل حسين الفتلاوي ، د. عمار محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٧ ، ص٥٢ .

٧) اللواء سيد هاشم ، حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة – رؤية عربية إسلامية ، بحث منشور في كتاب د. عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص١١٨ .

٨) المصدر السابق ، ص١١٩ .

٩) سورة التوبة ، الآية (١٦٢) .

١٠) د. عبد العليم محمد محمدين ، مرجع سابق ، ص٤١٥.
١١) العلامة المرتضى ألمطهري ، الملحمة الحسينية ، ج٢ ، الدار الإسلامية ، بيروت ، ص٧٥ .
١٢) د. عبد العليم محمد محمدين ، مرجع سابق ، ص٣٩٧ - ٤١٠ .
١٣) إيمانويل ستافراكي ، المفهوم الإنساني في القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في كتاب د. عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص٨٣ .
١٤) أنظر المادة (٣٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .
١٥) د.جعفرعبدالسلام ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، كتاب د.عامر الزمالي ،مرجع سابق ، ص٢١٦ .
١٦) أنظر الميرزا الشيخ حسين ألنوري الطبرسي ، مرجع سابق ، ص٢١٦ .
١٧) د. عامر الزمالي ، الإسلام والقانون الدولي الإنساني ، مقالات ، مرجع سابق ، ص١٦٥ .
١٨) أنظر المادتين (٣٥-٣٦) من البروتوكول الأول والمادة (٣) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ .
١٩) انظر العلامة المرتضى المطيري ، مرجع سابق ، ص١٥٩ .
٢٠) د. سهيل حسين الفتلاوي ، د. عمار محمد ربيع ، مصدر سابق ، ص١٧ .
٢١) د. عبد الغني محمود ، مرجع سابق ، ص١٨.
٢٢) سورة التين ، الآية ( ) .
٢٣) سورة الإسراء ، الآية (٧) .
٢٤) انظر المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .
٢٥) د. عبد الغني محمود ، مرجع سابق ، ص١٨.
٢٦) د. وهبة الزحيلي ، حماية ضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ، كتاب د. عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص٢٣٦-٢٤١ .
٢٧) د. عبد الغني محمود ، مرجع سابق ، ص١٩-٢٠ .
٢٨) سورة البقرة ، الآية (١٩٤) .
٢٩) سورة البقرة ، الآية (١٩٠) .
٣٠) د. جعفر عبد السلام ، مرجع سابق ، ص٢١٧ .
٣١) د. وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص٢٣٧ .
٣٢) سورة الأنبياء ، الآية (١٧) .
٣٣) د. جعفر عبد السلام ، مرجع سابق ، ص٢٣٩ .
٣٤) سورة النحل ، الآية (١٢٦) .
٣٥) سورة فصلت ، الآية (٣٤) .
٣٦) محمد عرفسوسي ، الكرامة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم واتفاقيات جنيف ، كتاب د. عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص٧ .
٣٧) د. محمد طلعت الغنيمي ، نظره عامه في القانون الدولي الإنساني الإسلامي ، كتاب د. عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص٣٨ .
٣٨) أنظر الموقع الإلكتروني WWW. Aholabeat.com
٣٩) اللواء سيد هاشم ، مرجع سابق ، ص١٢٠ .
٤٠) أنظر الفقرة (أ) من المادة (٨) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ .
٤١) من الجدير بالذكرإن النظرية الإسلامية التقليدية لم تتعرض للغرقى وذلك لأن أغلب حروب المسلمين كانت حروب برية ومع ذلك فإن الحماية التي جاءت بها اتفاقية جنيف الثانية تنسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية .
٤٢) أحمد علي الأنور ، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني ، كتاب د. عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص١٤٣ .
٤٣) د. عبد الغني محمود ، مرجع سابق ، ص٥٦٧-٦٠٨ .
٤٤) د. عبد السلام محمد الشريف ، مرجع سابق ، ص .
٤٥) سورة التوبة ، الآية (٥) .
٤٦) سورة التوبة ، الآية (٤) .
٤٧) د. عبد السلام محمد الشريف ، مرجع سابق ، ص١٠٢ .

٤٨) سورة الإنسان ، الآية (٨) .
٤٩) هذا ولا يجوز قتل الأسرى مطلقا في الشريعة الإسلامية فقد روي عن الإمام علي عليه السلام في يوم الجمل قوله (لا تتبعوا مدبرا ولا تقتلوا أسيراً ولا تجهزوا على جريح ولا يكشف عن ستر ولا يؤخذ مال) أما بعض حوادث قتل بعض الأسرى في الإسلام فإنها حدثت ليس بفعل الأسر ولكن عن جرائم أقترفها هؤلاء قبل وقوعهم بالأسر .
٥٠) أنظر المادتين (٣٢) و (٣٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .
٥١) د. عبد الغني محمود ، مرجع سابق ، ص١١٧-١١٨ .
٥٢) أنظر المواد (٤/٣٣) و (٣٤) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ .
٥٣) سورة النحل ، الآية (١٢٦) .
٥٤) د. عبد الغني محمود ، مرجع سابق ، ص١١٧ .
٥٥) أنظر المادة (١/٧٦) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ .
٥٦) د. عبد الغني محمود ، مرجع سابق ، ص١٤٢ .
٥٧) د. عبد العليم محمد محمدين ، مرجع سابق ، ص٣٣٢ .
٥٨) د.أحمد أبوألوفا،النظريةالعامةللقانون الدولي الإنساني،ط١ذ،دارالنهضةالعربية،القاهرة،٢٠٠٦ ،ص٥١-٥٢
٥٩) د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص٢٣٩ .
٦٠) الميرزا الشيخ حسين ألنوري الطبري ، مرجع سابق ، ص٤٢ .
٦١) د. محمد سعيد الدقاق ، القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية ، كتاب د. عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص٧٣ .
٦٢) الموقع الإلكتروني WWW. Ohalabeat.com .
٦٣) أنظر مقابل ذلك المواد (١٦-١٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .
٦٤) أنظر مجلة المنار ، العدد (٧) ، السنة الثالثة ، شباط ، ٢٠٠٦ ، ص٢٠ .

المصادر :

أولاً : القرأن الكريم .

ثانياً : الكتب :

١- د.أحمدأبوألوفا،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٢- الميرزا الشيخ حسين ألنوري الطبري ، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، ج١١ ، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ٢٠٠٨ .
٣- د. سهيل حسين الفتلاوي ، د. عمار محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧ .
٤- د. عمار الزمالي ، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام ، بدون سنة طبع .
٥- د. عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، ط١ ، ١٩٩١.
٦- د. عبد العليم محمد محمدين ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ٢٠٠٧ .
٧- د. عبد الأمير كاظم زاهد ، المدخل إلى القانون الدولي الإسلامي ، بلا سنة طبع .
٨- العلامة مرتضى ألمطهري ، الملحمة الحسينية ، تعريب محمد صادق الحسيني ، ج٢ ، الدار الإسلامية ، بيروت ، بلا سنة طبع .

ثالثاً :المجلات :

١- مجلة المنار ، العدد (٧) ، السنة الثالثة ، شباط ، ٢٠٠٦ .

رابعاً : الأتفاقيات الدولية :

٢- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ .
٣- البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ .

خامسا : المواقع الإلكترونية :

WWW. Ohalalbeat.com